

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

01 et 02/03/2014



تقرير الخارجية الأمريكية يرسم صورة سوداء عن القضاء وحقوق الإنسان في المغرب

1/2311

عبد الصمد الزعلي

سجني الداخلة وإنزكان، حيث تم تسجيل حالات معزولة.

وأشار تقرير الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه توصل بتقرير يفيد أن قوات الأمن تورطت في تعذيب سجناء كانوا تحت وصايتها. وأضاف أن الحكومة المغربية لم ترد على ما ورد في تقرير المجلس.

كما سجل التقرير أن المبعوث الأممي لمناهضة التعذيب أوضح في تقريره أنه توصل بحالات حقيقية وشهادات تثبت تعرض الموقوفين لضغط نفسي وجسدي خلال الاستنطاقات.

من جهة أخرى أورد التقرير أن قوات الأمن المغربية استعملت القوة المفرطة لتفريق مظاهرات سلمية نظمت من طرف حركة 20 فبراير، ومن طرف معطلين من حاملي الشواهد.

قضية البيدوفلي الإسباني أخذت أيضا حيزا هاما من تقرير الخارجية الأمريكية. إذ أشار التقرير إلى أن قوات الأمن استعملت القوة المفرطة في حق المتظاهرين ضد منح العفو الملكي للبيدوفلي الإسباني. وأشار التقرير إلى أن ناشطين في المجتمع المدني أكدوا أن التعذيب لا زال معتمدا في دوائر ومقرات الشرطة المغربية في مدينة «تمارة» حيث لازالت هناك زنازن الاعتقال.

تتمة ص 6

كشفت تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان صدر أمس أن خروقات حقوق الإنسان في المغرب لازالت على حالها، مشيرا إلى تسجيل حالات في هذا المجال. وأضاف التقرير أن الحكومة المغربية أو مؤسسة تابعة لها تورطت في قتل غير قانوني، حيث أوضح أنه في 30 يوليوز الماضي توفي مواطن كونغولي رمي به من شاحنة تابعة للشرطة المغربية المكلفة بحراسة الحدود كانت نقله إلى حدود الجزائر، ولم تعرف بعد نتائج التحقيق حول مقتله.

وعرج التقرير على قضايا اختفاء منذ سنة 1970، لم تعرف طريقها إلى الحل أو يعرف مصير الضحايا.

كما سجل التقرير حالات تعامل لا إنساني، وتعذيب في حق عدد من السجناء، رغم أن الحكومة المغربية تنفي ذلك.

وأضاف التقرير أنه في سنة 2012 أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه لاحظ استمرار إساءة معاملة السجناء من طرف موظفي السجن، وأن السجناء يعلقون السجناء على أبواب الزنزانات، قبل ضربهم بالسياط على أقدامهم. وقال المجلس إن جميع السجناء المغربية تعرف مثل هذه المعاملات باستثناء

عبد الصمد الزعلي تتمة ص 1

كما سجل التقرير أن هناك حالات موثقة أرغم فيها القضاة المغاربة المغتصبين على الزواج من ضحاياهم تحت بنود قانون الأسرة، وهو ما جعل غالبية حالات الزواج هذه تنتهي بانتحار الضحايا. أما السجناء المغربية فهي بعيدة كل البعد عن أن تتوفر فيها شروط ومواصفات السجن، حسب القانون الدولي، يضيف التقرير، مشيرا إلى أن هذه السجناء مكتظة، وغير نظيفة، وأن التغذية فيها غير كافية للسجناء، مشيرا إلى أنه لا وجود لمعلومات تؤكد أنها تتوفر على مياه صالحة للشرب.

وأوضح التقرير أنه تم تسجيل حالات لجرائم تورطت فيها عناصر من الأمن، لكن الحكومة المغربية لم توفر دلائل رسمية على أن هؤلاء تمت معاقبتهم. وسجل التقرير أن الاعتقال التعسفي منتشر بشكل كبير، إذ أن الأمن المغربي يعتقل بكل حرية الناس، ويقودهم إلى مقراته، حيث يستجوبهم ويطلق سراحهم دون توجيه

التهم إليهم. أما الاعتقال الاحتياطي فيتجاوز سبعة شهور، في الوقت الذي تدعي الحكومة المغربية بأنه لا يجب أن يتجاوز شهرين.

ونقل التقرير أن المغرب لا يعترف بشيء اسمه «معتقل سياسي»، ويعامل كل السجناء على أنهم سجناء اتهموا أو حكموا تحت بنود القانون الجنائي.

وبخصوص حرية الصحافة يقول التقرير إن المغرب يلجأ إلى القانون الجنائي لقمع حرية الصحافة ومحاكمة الصحفيين، مشيرا إلى وجود 45 صحافيا يواجهون القانون الجنائي.

وأشار التقرير إلى أن الصحفيين المغاربة يتعرضون للمضايقات وتشويه سمعتهم عبر إشاعات تخص حياتهم الخاصة، مضيفا أن المغرب قليلا ما يمارس الرقابة على الصحافة المحلية، لكنه يلجأ إلى التضييق عليها عبر طرق أخرى.

أما الفساد فيتمتع بالحماية الكبرى، حسب التقرير، الذي أشار إلى أنه بالرغم من تورط مسؤولين في قضايا الفساد العام لم يتم تطبيق القانون عليهم.



تقرير الخارجية الأمريكية يرسم صورة سوداء عن القضاء وحقوق الإنسان في المغرب

1/2311

عبد الصمد الزعلي

سجني الداخلة وإنزكان، حيث تم تسجيل حالات معزولة.

وأشار تقرير الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه توصل بتقرير يفيد أن قوات الأمن تورطت في تعذيب سجناء كانوا تحت وصايتها. وأضاف أن الحكومة المغربية لم ترد على ما ورد في تقرير المجلس.

كما سجل التقرير أن المبعوث الأممي لمناهضة التعذيب أوضح في تقريره أنه توصل بحالات حقيقية وشهادات تثبت تعرض الموقوفين لضغط نفسي وجسدي خلال الاستنطاقات.

من جهة أخرى أورد التقرير أن قوات الأمن المغربية استعملت القوة المفرطة لتفريق مظاهرات سلمية نظمت من طرف حركة 20 فبراير، ومن طرف معطلين من حاملي الشواهد.

قضية البيدوفلي الإسباني أخذت أيضا حيزا هاما من تقرير الخارجية الأمريكية. إذ أشار التقرير إلى أن قوات الأمن استعملت القوة المفرطة في حق المتظاهرين ضد منح العفو الملكي للبيدوفلي الإسباني.

وأشار التقرير إلى أن ناشطين في المجتمع المدني أكدوا أن التعذيب لا زال معتمدا في دوائر ومقرات الشرطة المغربية في مدينة «تمارة»، حيث لازالت هناك زنازن الاعتقال.

تتمة ص 6

كشفت وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان صدر أمس أن خروقات حقوق الإنسان في المغرب لازالت على حالها، مشيرة إلى تسجيل حالات في هذا المجال. وأضاف التقرير أن الحكومة المغربية أو مؤسسة تابعة لها تورطت في قتل غير قانوني، حيث أوضح أنه في 30 يوليوز الماضي توفي موطن كونغولي رُمي به من شاحنة تابعة للشرطة المغربية المكلفة بحراسة الحدود كانت نقله إلى حدود الجزائرية، ولم تعرف بعد نتائج التحقيق حول مقتله.

وعرج التقرير على قضايا اختفاء منذ سنة 1970، لم تعرف طريقها إلى الحل أو يعرف مصير الضحايا.

كما سجل التقرير حالات تعامل لإنساني، وتعذيب في حق عدد من السجناء، رغم أن الحكومة المغربية تنفي ذلك.

وأضاف التقرير أنه في سنة 2012 أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه لاحظ استمرار إساءة معاملة السجناء من طرف موظفي السجن، وأن السجناء يعلقون السجناء على أبواب الزنانات، قبل ضربهم بالسياط على أقدامهم. وقال المجلس إن جميع السجناء المغربية تعرف مثل هذه المعاملات باستثناء



أزيد من 12 طلب تسوية لوضع المهاجرين بالمغرب

3/1307

طلباتهم بلغ حوالي 100 بطاقة. وأشار إلى أنه بعد خلق لجنة لدراسة طلبات اللجوء المعترف بها من طرف مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين واقتراح مكتب للاجئين وعديمي الجنسية تابع لوزارة الخارجية، تمت دراسة 545 ملفا من أصل 853 وأنه تم إلى حدود 14 فبراير الجاري سحب 428 بطاقة لاجئ من مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية و204 بطاقة إقامة من المديرية العامة للأمن الوطني.



أفاد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أمس الجمعة بالرباط، بأن مجموع طلبات التسوية لوضع المهاجرين في وضعية غير قانونية المقدمة لدى اللجان المحلية منذ 2 يناير إلى غاية 26 فبراير من السنة الجارية بلغ 12 ألف و34 طلبا.

وأبرز اليزمي، خلال افتتاح الدورة السادسة العادية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن عدد بطائق الإقامة المسلمة للأجانب الذين قبلت



الخارجية الأمريكية تشيد بالمجلس

الوطني لحقوق الإنسان

1/7165

المواطنون المغاربة فوق مجموع التراب الوطني، مؤكدة أن السلطات المغربية «تحتزم هذا الحق» تماشيا مع مقتضيات الدستور، وتواصل «تشجيع الصحراويين المغاربة على العودة إلى وطنهم الأم، عبر وضع جميع وثائق السفر اللازمة رهن إشارتهم»، مشيرة في هذا الصدد إلى أنه «لم يتم حرمان أي صحراوي من حرية التنقل».

وبخصوص حماية حقوق اللاجئين، أكد تقرير الخارجية الأمريكية على تعاون المغرب مع المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة من خلال «تأمين حماية ومساعدة الأشخاص المرحلين واللاجئين وطالبي اللجوء، وآخرين».

وذكر التقرير، في هذا السياق، بأن الحكومة المغربية كانت قد أقرت بضرورة وضع مساطر ملائمة لطالبي اللجوء، تماشيا مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وكانت الخارجية الأمريكية قد أشادت، في شتنبير الماضي، بمبادرة جلالة الملك محمد السادس الرامية إلى إصلاح منظومة الهجرة ومنح اللجوء «بناء على مقاربة أكثر عدالة ونجاعة»، تماشيا مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وكان جلالة الملك قد أعطى تعليماته السامية للحكومة من أجل الشروع، دون تأخير، في بلورة وتنفيذ استراتيجية ومخطط عمل بغية صياغة سياسة شاملة في مجال الهجرة.

أكدت الخارجية الأمريكية، في تقريرها السنوي حول حقوق الإنسان في العالم برسم سنة 2013، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تنظر إليه المنظمات غير الحكومية على أنه هيئة تمتع ب«المصداقية»، وتقوم بعمل «استباقي».

وأبرز التقرير الذي نشر اليوم الخميس بواشنطن، أن «غالبية المنظمات غير الحكومية والعموم ينظرون إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه هيئة تتمتع بالمصداقية، وتقوم بعمل استباقي من أجل حماية حقوق الإنسان، وتنخرط في معالجة الحالات الفردية».

وكانت الولايات المتحدة قد أشادت، في شتنبير الماضي، بالتقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي يهدف إلى تحسين الإطار القانوني في أربعة مجالات، تتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمقيمين دون وضع قانوني للهجرة، والاتجار في البشر والمهاجرين الشرعيين».

وأبرزت الخارجية الأمريكية أيضا حرية التنقل التي يتمتع بها المواطنون المغاربة فوق مجموع التراب الوطني، مؤكدة أن السلطات المغربية «تحتزم هذا الحق» تماشيا مع مقتضيات الدستور.

وعلى صعيد آخر، أكدت الخارجية الأمريكية أن السلطات المغربية «تحتزم حرية تجمع العمال، وحققهم في إجراء مفاوضات جماعية».

كما أبرزت الخارجية الأمريكية حرية التنقل التي يتمتع بها



1-2/4315

واشنطن ترصد الإخفاقات الحقوقية لبنكيران

الاحتياطي، مسجلاً أن مشكلة كثرة النزلاء تزداد تفاقماً بسبب لجوء القضاة إلى الاعتقال الاحتياطي في حالات كثيرة. كما أشار التقرير الأمريكي إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدم تقريراً «رائداً» عن المؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، ينتقد فيه أوجه قصور المؤسسات المذكورة، معتبراً أنه رغم الحماية، التي يوفرها الدستور للحق في تكوين الجمعيات، فإن السلطات الحكومية تعرقل مسار الاعتراف القانوني بها، مما يعيق حريتها في العمل، خاصة في مجالات الدفاع عن حقوق بعض الأقليات، والمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء، وخريجي الجامعات العاطلين عن العمل، والجمعيات الخيرية والثقافية والتربوية.

ياسين قطيب
التتمة في الصفحة 2

خلصت الخارجية الأمريكية في تقريرها حول حقوق الإنسان، إلى تناقض عمل حكومة بنكيران، معتبرة أنه في الوقت الذي يتضمن فيه الدستور الجديد مقتضيات قوية، فإن الحكومة لم تتمكن من ترجمة ذلك بتحسين الممارسات على الأرض الواقع. وأوضح التقرير الصادر أول أمس (الخميس) أن المغاربة يمارسون حقهم في التظاهر بالشوارع، لكن ذلك «لم يمنع الشرطة من استخدام العنف لتفريق المتظاهرين»، كما لم يمنع القضاء من إعمال قوانين «تقمع حرية التعبير ولم تتراجع بعد على ضوء الدستور الجديد». ولم تترد الخارجية الأمريكية في تخصيص جزء مهم من تقريرها لما أسمته «سلوك الشرطة والتعذيب ونظام العدالة الجنائية»، وقفت من خلاله على استمرار المحاكم في فرض أحكام الإعدام، مسجلة أنه «لم يتم إعدام أحد في المغرب منذ مطلع التسعينات». وأرجع التقرير سبب اكتظاظ السجون المغربية إلى الاستعمال المفرط لآلية الاعتقال

واشنطن ترصد الإخفاقات الحقوقية لبنكيران

(تتمة الصفحة 1)

عمل الأطفال تحت سن 15 عاماً و ما يقع داخل سوق الشغل المغربية، إذ يعمل آلاف الأطفال أغلبهم من عاملات المنازل، وأن انحسار الظاهرة في السنين الأخيرة لم يمنع فتيات دون العاشرة في العمل بالمنازل لمدة تصل 12 ساعة يومياً مقابل أجر هزيل يبلغ 11 دولاراً في الشهر.

كما وقف التقرير على أن مدونة الشغل المغربية تستبعد الخادمت من نطاق تدابير الحماية التي توفرها، ومنها الحد الأدنى للأجر، والحدود المفروضة على ساعات العمل، ويوم العطلة الأسبوعية.

ياسين قطيب

اعتبرت الوثيقة الحقوقية أن الدستور الجديد يضمن المساواة للمرأة، وذلك «في نطاق أحكامه و باقي قوانين المملكة وهويتها الوطنية» مسجلة أن التعديلات الكبيرة، التي أدخلت على مدونة الأسرة المغربية سنة 2004، أفضت إلى رفع سن الزواج من 15 إلى 18 عاماً وتحسين حقوق المرأة في الطلاق وحضانة الأطفال. لكن «مع المحافظة على أحكام تمييزية تجاه المرأة، خاصة المتعلقة منها بالميراث وحق الزوج في تطليق زوجته بشكل أحادي». كما وقف التقرير على التناقض الحاصل بين حظر



كشفت أن عدد طلبات التسوية لوضع المهاجرين غير القانونيين بلغت 12 ألف طلب ما بين يناير وفبراير

اليزمي: العنف ضد النساء انتهاك ممنهج لحقوق نصف

ساكنة المغرب وهذا أمر غير مقبول

2/9644

الرباط - عبد الحق أبو ياسر

■ وصف إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممارسة العنف ضد النساء، بأنه "انتهاك ممنهج لحقوق نصف ساكنة المغرب"، (9,50 في المائة، بعدد يصل إلى 16,5 مليون نسمة سنة 2012). واعتبر اليزمي خلال افتتاح الدورة السادسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الجمعة بالرباط، استخدام العنف ضد المرأة أمرا "غير مقبول"، داعيا إلى تجند الجميع من أجل مناهضة كافة أشكاله، والقضاء على كل ما من شأنه أن يشكل انتهاكا لحقوق النساء.

واستحضر اليزمي في سياق حديثه عن ظاهرة العنف ضد النساء، نتائج البحث الوطني الأخير حول انتشار هذه الظاهرة بالمغرب، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، والذي خلص إلى أن حوالي 63 في المائة من النساء البالغات، تتراوح أعمارهن

بين 18 و64 سنة، مورس عليهن نوع من أنواع العنف، حيث أكد اليزمي في هذا الصدد، على أهمية مشروع مذكرة للمجلس بشأن "مشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء"، والتي تندرج في إطار اضطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما تمثل مساهمة منه في النقاش الدائر حاليا حول مناهضة العنف ضد النساء، يضيف اليزمي.

وتتضمن المذكرة، بحسب رئيس المجلس، جملة من الملاحظات والتوصيات تهم أساسا الإطار المعياري الذي يجدر اعتماده في إعداد القانون والتعريف الدقيق للعنف وأنماطه وكذا جملة من التدابير الدقيقة ذات الصلة بالجوانب الحمائية والزجرية وجبر ضرر الضحايا، وتدابير أخرى ذات طبيعة وقائية تهم الجوانب التربوية والتعليمية لتغيير السلوكات والعقليات من جهة، وتلك المتعلقة بوسائل الإعلام

والمندرجة في اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهادفة إلى محاربة الصور النمطية تجاه النساء.

إلى ذلك، كشف اليزمي في اللقاء ذاته، أن مجموع طلبات التسوية لوضع المهاجرين في وضعية غير نظامية المقدمة لدى اللجان المحلية منذ 2 يناير إلى غاية 26 فبراير الماضي بلغ 12034 طلبا وبلغ عدد بطائق الإقامة المسلمة للأجانب الذين قبلت طلباتهم حوالي 100 بطاقة.

وفي نفس المنحى، أفاد اليزمي، أنه وبعد خلق لجنة لدراسة طلبات اللجوء المعترف بها من طرف مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وافتتاح مكتب للاجئين وعديمي الجنسية تابع لوزارة الخارجية تمت دراسة 545 ملفا من أصل 853، موضحا أنه إلى حدود 14 فبراير الماضي تم سحب 428 بطاقة لاجئ من مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية و 204 بطائق إقامة من الإدارة العامة للأمن الوطني.



تقرير جديد للخارجية الأمريكية يشرح أوضاع حقوق الإنسان في المغرب

إشادة بجهود المغرب في قضايا الهجرة وحرية التنقل وحق العودة للصحراويين والتعاون في حماية حقوق اللاجئين والنازحين

تضييقا على الصحافة وحرية الرأي ميرزا المحاكمات والمتابعات في حق بعض الصحفيين إلا أنه في المقابل، أشاد بحرية التنقل التي يتمتع بها المواطنون المغاربة فوق مجموع التراب الوطني. مؤكدا أن السلطات المغربية تحترم هذا الحق تماشيا مع مقتضيات الدستور.

وأكد التقرير جهود المغرب في تشجيع الصحراويين المغاربة على العودة إلى وطنهم الأم. عبر وضع جميع وثائق السفر اللازمة رهن إشارتهم. وأنه لم يتم حرمان أي صحراوي من حرية التنقل.

وأبرز التقرير التعاون الكبير بين المغرب ومفوضية اللاجئين الأممية لتأمين حماية ومساعدة الأشخاص المرشحين واللاجئين وطالبي اللجوء وآخرين. مشيرا إلى المساطر التي وضعت لتحت ملاءمتها مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وأشادت الخارجية الأمريكية أيضا بالتقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي يهدف إلى تحسين الإطار القانوني في أربعة مجالات متعلقة

باللاجئين وطالبي اللجوء والمقيمين دون وضع قانوني للهجرة والاتجار في البشر والمهاجرين الشرعيين. كما أكدت أن السلطات المغربية تحترم تجمع العمال وحقوقهم في إجراء مفاوضات جماعية. مشيرة إلى أن المجلس مؤسسة ذات مصداقية.

ونذكرت الخارجية الأمريكية في ذات التقرير أن عددا كبيرا من المؤسسات والقطاعات أجابت عن أسئلتها.

وقدمت إحصائيات أسهمت في تحسين مستوى التفاصيل المقدمة في التقرير هذه السنة.

وأكد التقرير أن هناك عدة حالات للاعتصاب يتعرض لها الأطفال والنساء. لكن العقوبات غالبا ما تكون غير متوافقة مع الفعل المرتكب. وأن هناك نوعا من التساهل للسلطات مع هذه الوقائع الإجرامية.

وتصدت التقرير عن ظاهرة تشغيل الأطفال، التي مازالت منتشرة بشكل صارخ. مشيرا إلى أن السلطات المكلفة بالتفتيش لا تستطيع القيام بمهامها على أحسن وجه خصوصا في المنازل والورشات الصغيرة. وأنه رغم انضمام المغرب وتوقيع على عدة معاهدات دولية. فإن هذه الظاهرة مازالت منتشرة بكثرة.

وبخصوص الرشوة. أورد التقرير معطيات عن هذه الآفة. المنتشرة بكثرة في الإدارات العمومية. ميرزا بعض الهفوات التي تعتري محاربتها خصوصا في ما يتعلق بحماية الشهود المرتبطين ببعض الوقائع

اكتشاف في السجون وقمع للمظاهرات واعتقالات تسفية وتضييق على حرية الصحافة والصحافيين وانصباب للأطفال والنساء واستشراء لظاهرة الرشوة

أكد تقرير الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان أنه رغم منع القانون والدستور لبعض الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان. فإن هناك بعض الأعمال غير المشروعة التي تقومها السلطات المغربية. خصوصا في السجون. حيث مازال الغزلاء يتعرضون لبعض أنواع التعذيب والضرب من طرف الحراس والموظفين.

وأشار التقرير، الذي صدر الخميس، استنادا إلى تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ممارسات لا إنسانية تعرفها السجون المغربية في خرق سافر للقانون وحقوق الإنسان. موضحا أنه أيضا خلال مرحلة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي يتعرض المتهمون لشتى أنواع التنكيل والتعذيب. ورغم مطالبات الدفاع بإجراء خبراء طبية. فإن ذلك يرفض أو لا يؤخذ بعين الاعتبار.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم بجهود كبيرة في مجال تطوير حقوق الإنسان

وتحدث التقرير عن العنف الذي تستعمله القوات العمومية في قمع المظاهرات والوقفات الاحتجاجية. مشيرا إلى المظاهرة التي تم تنظيمها ضد المعتصب الإسباني. الذي تم إطلاق سراحه.

وأكد التقرير أن السجون المغربية تعرف اكتظاظا كبيرا وتغيب فيها أدنى الشروط الصحية والغذائية وأن السجناء يتم إيقادهم في مساحات ضيقة جدا.

ويخصوص الاعتقالات التعسفية. تحدث التقرير عن كون السلطات الأمنية تعتمد على اعتقال الأشخاص دون الإدلاء بهويتهم ويتم اقتيادهم إلى مخافر الشرطة في إطار الحراسة النظرية التي غالبا ما تتعدى الوقت اللازم في خرق سافر للقانون. مشيرا إلى أن أغلب المحاكمات تتم بناء على محاضر الضابطة القضائية والتي تكون مخالفة للوقائع ويتم فيها استغلال جهل وأمية المعتقل ليتم الزج به في السجن بناء على وقائع يجفلها. ورغم أن التقرير قد أشار إلى أن هناك



8/ 12 877

رئيسه يدعو الحكومة والبرلمان إلى الانتظام في إحالة القوانين إليه لدراستها

دبلوماسي أميركي يقر بمصادقية مجلس حقوق الإنسان المغربي

الرباط، لطيفة العروستي

القانونية التي سبقت دراستها وتقديم المشورة بصددها، ويتعلق الأمر بمسودتي مشروع القانونين التنظيميين بشأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

وقال اليزمي إن المجلس سيواصل مجهوده الفكري والعلمي للمساهمة في تفعيل الدستور لأن الكثير من مقتضياته ما زالت بحاجة إلى تعميق التفكير وإذكاء الوعي بصددها، وعلى رأسها المقترضات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية والحق في تقديم العرائض والمبادرة التشريعية والأدوار المنوطة بالمجتمع المدني ومؤسسات الحكامة الجيدة.

وسينكب المجلس خلال هذه الدورة على دراسة المذكرات التي أعدها بالإضافة إلى تقديم آرائه الاستشارية بشأن عدد من القوانين الهامة، ويتعلق الأمر بمشروع مذكرة حول القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء، ومشاريع مذكرات بشأن حرية الجمعيات، ومسطرة العفو، والعقوبات البديلة. كما ستدارس الدورة مشروع مذكرتين تكمليتين بشأن القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإضافة لخلاصات دراسة بشأن حرية التجمع والتظاهر السلمي.

كان آلية منتجة وقيمة لتبادل الآراء والمعلومات.

وفي موضوع ذي صلة، دعا إدريس اليزمي، رئيس المجلس المغربي لحقوق الإنسان، الحكومة والبرلمان إلى إحالة مشاريع ومقترحات القوانين المعدة من قبلهما بشكل منتظم على مؤسسته، من أجل دراستها وتقديم ما يلزم من مقترحات بشأنها.

وأوضح اليزمي الذي كان يتحدث أمس في افتتاح الدورة السادسة العادية للمجلس، أن المجلس سيواصل من موقعه كمؤسسة وطنية مستقلة وبمقاربة تشاركية ومندمجة رفع التحديات المطروحة بشأن رفع جودة وملاءمة المنظومة القانونية للبلاد مع مقتضيات الدستور وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن المجلس يتطلع إلى تمتين التفاعل الإيجابي مع المؤسسات التشريعية والتنفيذية، بشأن مشاريع القوانين المعروضة للنقاش، أو التي ستعرض خلال الدورة التشريعية المقبلة وذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومن بينها مشروع مدونة الصحافة، والحق في الحصول على المعلومة، والطب الشرعي، والأمراض العقلية، والعمال المنزليين.

ونوه اليزمي بإحالة الحكومة والبرلمان بعض مشاريع النصوص

من الأشكال من الأهمية التي نوليها للالتزام المغرب بحماية النساء والعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

وكان البرلمان المغربي قد صادق في 23 يناير (كانون الثاني) الماضي على إلغاء المادة 475 من القانون الجنائي التي كانت تتيح لمن غرر بفتاة قاصر الزواج بها للإفلات من العقاب، وذلك تحت ضغط كبير من الجمعيات الحقوقية المحلية والدولية.

ونوه لوسنهور بتعاون المؤسسات الحكومية في إنجاز التقرير، وقال «نحن نقدر تعاون ودعم الحكومة المغربية الوثيق خلال صياغة تقرير حقوق الإنسان لعام 2013. فمجموعة واسعة من الوزارات والدوائر الحكومية أجابت عن الأسئلة، وقدمت إحصاءات ساعدت على تحسين مستوى التفاصيل المعروضة في التقرير لهذا العام».

وذكر المسؤول الأميركي بأن الولايات المتحدة والمغرب يجتمعهما حوار طويل حول حقوق الإنسان. وهو ما أشار إليه الملك محمد السادس والرئيس أوباما في بيانهما عقب اللقاء الذي جمعهما في نوفمبر (تشرين الثاني) الماضي، وأضاف أن البلدين ملتزمان بتعميق الحوار المستمر بينهما في مجال حقوق الإنسان، الذي

قال ماثيو لوسنهور القائم بالأعمال بالسفارة الأميركية في الرباط إن المغرب «قام بخطوات إيجابية كبيرة عام 2013، في مجال تعزيز حقوق الإنسان»، مشيراً إلى التزام الحكومة المغربية بإصلاح سياستها حول الهجرة، والدور المتنامي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بوصفه مدافعاً ذا مصداقية واستباقية لحماية حقوق الإنسان وجبر الضرر.

وأوضح لوسنهور، في بيان أصدرته أول من أمس السفارة الأميركية في الرباط بمناسبة إصدار الخارجية الأميركية لتقريرها السنوي حول ممارسات حقوق الإنسان في العالم، أن بلاده تتطلع إلى «الجهود المستمرة للحكومة المغربية في مجالات أخرى، بما في ذلك ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات».

وأشار الدبلوماسي الأميركي إلى أن «المغرب حقق إنجازاً آخر في مجال حقوق الإنسان، ويتعلق بإلغاء المادة 475 من قانون العقوبات، بيد أنه لم يجر إدراجه في هذا التقرير، ولكن سيجري التطرق إليه في تقرير العام المقبل»، مشيراً إلى أن الأمر له علاقة فقط بالتوقيت والمواعيد السنوية لتقديم هذا التقرير، ولا ينتقص بأي شكل



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ZSČEK LJECIO I ŽRYZ I ŽRYZ
Conseil National des Droits de l'Homme

التقرير الأميركي حول حقوق الإنسان في المغرب.. إيجابيات وسلبيات وتعترات

الرباط: يوسف لخضر

وقف التقرير الذي أصدرته وزارة الخارجية الأميركية، أمس (الخميس) بشكل مفصل على التطورات والتغيرات التي شهدتها المغرب خلال العام الماضي، والذي وصف الوضع فيه بالمجيدة أحيانا، وبالسلبية أحيانا أخرى، وأورد إيجابيات وسلبيات، فيما يخص احترام الحقوق العالمية، والذي تضمنتها الاتفاقيات الدولية. وتضمن الجزء الخاص بالمغرب سبعة أقسام، بما فيها سلامة الأشخاص واحترام الحريات المدنية واحترام الحقوق السياسية، بما فيها حق المواطنين في تغيير حكومتهم، والفساد وانعدام الشفافية في الحكومة والمقوق الحكومي فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتمييز والإساءة والتآجر بالأشخاص وحقوق العمال.

الملايين، إضافة إلى استخدام لغة المشاطم، وأضاف التقرير أن هذه الممارسات طالت العديد من السجناء التي زارها وفد من المجلس الوطني ما عدا ارتكاب والداخلية، ورغم ورود كل هذه الانتهاكات لم ترد الحكومة على ذلك.

وفي غشت الماضي، استعملت السلطات القوة المفرطة، خصوصا الاحتجاجات التي كانت ضد العفو الذي منح لمتهم باعتصام أطفال في المغرب، وأشار التقرير إلى أن الحكومة لم تسمح لمراقبي حقوق الإنسان غير الحكومية بالقيام بزيارات إلى السجن.

أما في الجزء الثاني الخاص باحترام الحقوق المدنية، بما فيها حرية التعليم، أشار التقرير إلى أن التغيير وحرية الصحافة عرفت في السنة الماضية انخفاضاً في عدد الملفات التي تم توجيه الاتهامات فيها للصحافيين، وأضاف أن السلطات تستخدم القانون لتقييد حرية التعبير، ووجهت اتهامات جنائية ومدنية لـ 45 صحافياً.

واعتبر التقرير، أن قانون مناهج الإرهاب وقانون الصحافة يشتملان على أحكام تؤدي إلى السجن وفرض غرامات مالية على الصحافيين والنشطاء الذين ينتهكون القيود المتعلقة بالقدف والسب والتشهير، وهو ما شكل عائقاً أمام تطور الصحافة المستقلة، وأوردت أن حالة الصحافي في أنشوا مدير موقع كيم خير مثال، تحت طائلة نشر تقرير غير دقيق، على الرغم من أن العديد من وسائل الإعلام الأخرى نشرت التقارير نفسها، لكنها لم تلق العقوبات ذاتها.

واعتبر التقرير الأميركي، أن الحرية الثقافية والأكاديمية غير مكفولة في المغرب، إذ تمنع السلطات الأنشطة والسنذوات التي تناقض الملكية والإسلام ومؤسسات الدولة والوضع في الصحراء، في المقابل تتسارع بشكل عام مع الأنشطة السياسية والدينية التي تنظم داخل الحرم الجامعي.

وأشار التقرير الأميركي بحرية التنقل الداخلية، على الرغم من التشديد الذي يشهده بعض المناطق الحساسة عسكرياً بما في ذلك المنطقة المنزوعة السلاح في الصحراء.

وأضاف التقرير، أن حق السفر إلى الخارج لم يتم انتهاكه، إذ يتم توفير إمكانية الحصول على أذن خطي من أي قطاع، وأشار بدعم الحكومة لحق عودة اللاجئين والصحراويين، دون أن تسجل أي حالة منع من السفر.

وفي جانب الحقوق السياسية، قال التقرير إن حق تغيير الأحكام الدستورية غير مكفول للمواطنين، ورغم أن الدستور تضمن عدة

تغييرات، خصوصاً توزيع السلطة، بيد أن الدستور الجديد أعطى للملك حق حل البرلمان بتشاور مع رئيس الحكومة، إلا أن التقرير أشار إلى أن هذا التوزيع في السلطة ظل غير واضح، حيث تبقى المسائل المتعلقة بالآمن والسياسة الاستراتيجية والدين من اختصاص الملك، غير ترأسه للمجلس الأعلى للأمن ومجلس العلماء، في حين اعتبرت الغالبية العظمى من المراقبين أنها وكبوا الانتخبات الأخيرة أنها كانت ذات مصداقية وخالية من المخالفات.

وانتقد التقرير عدم تنفيذ الحكومة للعقوبات الجنائية بخصوص ملفات الفساد، بل أشار إلى أن بعض المسؤولين يشاركون في الممارسات الفاسدة وساعدون على الإفلات من العقاب، وأضاف المصدر أن الفساد مستمر في السلطة التنفيذية خاصة الشرطة، إضافة إلى السلطة التشريعية والقضائية، وأورد بعض الملاحظات البارزة بخصوص ملف الفساد، منها ملف مدير العام لمكتب الوطني للمطارات عبد الحنين بنعقو، والذي حكم بخمس سنوات سجناً بتهمة اختلاس المال العام، ويرى المراقبون أن الفساد لا يزال يشكل أكبر عائق، خصوصاً إذا انتشر في صفوف القضاء.

واعتبر التقرير، أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، باعتبارها الوكالة المسؤولة عن مكافحة الفساد، تفقر إلى الاستيعاب لكي تحصل على استجابات ومعلومات من المؤسسات الحكومية، بحيث لاحظ التقرير أن وضع الفساد يتغير وبقي على حاله، واستمرت هذه السياسة الحكومة بدون بعد استراتيجي والحد من الفساد، حين عزز التقرير أن انخفاض عدد الشكاوى بخصوص الفساد لعدم وجود تشريعات تحمي المدعي والشهود في قضايا الفساد.

وأكد التقرير، أن الفساد يعم بشكل واسع الشرطة، في الوقت الذي زعمت الحكومة أنها فتحت تحقيقاً واسعاً في هذه الانتهاكات الموجهة للشرطة من خلال البنية الداخلية، لكنها لم توفر أي معلومات رسمية عن النتائج.

وتخصص تسجيل سبدا الشفافية المالية والإفصاح من طرف القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان، فإن هذا الإجراء لم يتم تفعيله ولم يطبق بسبب غياب عقابيات جزئية وإدارية لعدم الأمثال.

كما انتقد التقرير عدم وجود قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، ولا توجد أية لتفعيل هذا الحق الذي يؤمنه الدستور الجديد، وتنادر ما توفر المؤسسات العمومية بعض المعلومات للمواطنين وغير المواطنين بما في ذلك وسائل

الإعلام الأجنبية، إضافة إلى أن أغلب الموظفين العموميين لم يتلقوا أي تدريب بخصوص الوصول إلى المعلومات، ولا توجد هناك أي أنشطة للتوعية بخصوص هذا الحق.

وأوضح التقرير، أن الجهات الحكومية تنظر إلى أي نشاط تنظمه المنظمات غير الحكومية بعين غير راضية، وتعتبره مساً بسيادة المغرب على الصحراء، خصوصاً إذا زار أحد النشطاء الحقوقيين إلى الصحراء. ووقف التقرير على استمرار التمييز والإساءة المجتمعية والعنف، ولا يزال العنف الزوجي لا يعتبر جريمة، وتتعامل السلطة بشكل بطيء مع حالات العنف المنزلي، ولا يتم الإبلاغ عن الغالبية العظمى من الاعتداءات الجنسية لاسباب اجتماعية، إضافة إلى أن التحقيق من طرف الشرطة في مثل هذه الملفات يكون انتقائياً، كما أشار التقرير في نفس السياق إقدام الحكومة على تقديم دعم مباشر لـ 50 مركزاً يقدم المشورة لضحايا العنف والنساء.

وأوضح التقرير أن الاعتداءات الجسدية لا يزال بشكل ملحوظ قانونية للحصول على الطلاق، في حين أن القليل من النساء يبلغن السلطات عن الاعتداءات في جهن، وأغلبن يفضلن متابعة الإجراءات القانونية في محاكم الأسرة بدلاً من المحكمة الجنائية.

ولم تعد السلطة بعد تفرض قوانين تجرم التحرش الجنسي داخل أماكن العمل، ورغم أن القانون ينص على عقوبات لرجال الأعمال، فإن عدداً قليلاً من النساء يبلغن عن التحرش، وذلك خوفاً من فقدان وظائفهن.

وعلى الرغم من أن الدستور المغربي ينص على أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية متساوية بين الجنسين، إلا أن هناك مشاكل عدة تحول دون حصول المرأة على حقوقها الكاملة، ولا تزال تعاني التمييز، مثال ذلك حسب التقرير هو حصة المرأة في الميراث، وانتقد التقرير كون الدستور لم يعالج قانون الميراث و حتى مدونة الأسرة التي تم اعتمادها عام 2004، ولم يغير قانون الميراث.

ويخصص تسجيل المواليدين، وقف التقرير على أن القانون يسمح بصنع الجنسية للأطفال، لكن لا تزال هناك حالات لا ترد السلطات تسجيل الأبناء غير معروف في الأباء، وفي حالات عدة تكون الإجراءات طويلة الأمد ومعقدة، إضافة إلى رفض السلطات في بعض الحالات تسجيل الأطفال بأسماء أمازيغية. وأضاف التقرير، أن الأزواج القسري والمكر لا يزال مستمرا ورغم أن السن القانوني هو 18 سنة فإن العديد من الأباء والأمهات يوافقن على زواج الفاصرات، وفي عام 2011 أفادت وزارة التنمية الاجتماعية

أن أكثر من 33 ألف من الفتيات المتزوجات من دون السن القانونية، أما فيما يخص الفقر، فأشار التقرير إلى أن مناطق الأطلس المتوسط تشهد نسبة عالية من التهميش والأمية، حيث الغالبية العظمى من الأمازيغ، وتكون الخدمات المقدمة من الحكومة محدودة، وهو ما اعتبره التقرير تمييزاً على أساس اللغة والعرق، كما أنتقد المصدر عدم إقدام الحكومة على إصدار أي قانون تنظيمي لتفعيل القانون الرسمي للأمازيغية التي أقرها دستور 2011 لغة رسمية إلى اللغة العربية.

ووقف التقرير كذلك على أنه رغم التنصيص على الحرية الثقافية والحق في التنقل، فلا تزال فئات معينة من المواطنين الحكوميين محظورين من هذا الحق بما فيها أفراد القوات المسلحة والشرطة وبعض أعضاء السلطة القضائية كما أن قانون العمل لا يغطي العمال المنزليين، وقانون الإضراب الذي يحظر الاعتصامات ويحصر على ضرورة الإضراب باعتباره أمراً قبل موعد الإضراب، وبسبب في الوقت نفسه بتوظيف عمال بدلين، كما أن الحكومة إمكانية تطبيق المفاهيم والاعتصامات التي لم تحصل على ترخيص.

كما أورد التقرير، أن الحكومة المغربية لا تطبق دائماً قوانين العمل بسبب عدم وجود ما يكفي من موظفي التفتيش ونقص الوعي البشرية، كما أشار التقرير باحترام الحكومة للحريات النقابية والثقافية والعمل، فإن عدداً قليلاً من النساء يبلغن عن التحرش، وذلك خوفاً من فقدان وظائفهن.

وعلى الرغم من أن الدستور المغربي ينص على أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية متساوية بين الجنسين، إلا أن هناك مشاكل عدة تحول دون حصول المرأة على حقوقها الكاملة، ولا تزال تعاني التمييز، مثال ذلك حسب التقرير هو حصة المرأة في الميراث، وانتقد التقرير كون الدستور لم يعالج قانون الميراث و حتى مدونة الأسرة التي تم اعتمادها عام 2004، ولم يغير قانون الميراث.

ويخصص تسجيل المواليدين، وقف التقرير على أن القانون يسمح بصنع الجنسية للأطفال، لكن لا تزال هناك حالات لا ترد السلطات تسجيل الأبناء غير معروف في الأباء، وفي حالات عدة تكون الإجراءات طويلة الأمد ومعقدة، إضافة إلى رفض السلطات في بعض الحالات تسجيل الأطفال بأسماء أمازيغية. وأضاف التقرير، أن الأزواج القسري والمكر لا يزال مستمرا ورغم أن السن القانوني هو 18 سنة فإن العديد من الأباء والأمهات يوافقن على زواج الفاصرات، وفي عام 2011 أفادت وزارة التنمية الاجتماعية

أن أكثر من 33 ألف من الفتيات المتزوجات من دون السن القانونية، أما فيما يخص الفقر، فأشار التقرير إلى أن مناطق الأطلس المتوسط تشهد نسبة عالية من التهميش والأمية، حيث الغالبية العظمى من الأمازيغ، وتكون الخدمات المقدمة من الحكومة محدودة، وهو ما اعتبره التقرير تمييزاً على أساس اللغة والعرق، كما أنتقد المصدر عدم إقدام الحكومة على إصدار أي قانون تنظيمي لتفعيل القانون الرسمي للأمازيغية التي أقرها دستور 2011 لغة رسمية إلى اللغة العربية.

ووقف التقرير كذلك على أنه رغم التنصيص على الحرية الثقافية والحق في التنقل، فلا تزال فئات معينة من المواطنين الحكوميين محظورين من هذا الحق بما فيها أفراد القوات المسلحة والشرطة وبعض أعضاء السلطة القضائية كما أن قانون العمل لا يغطي العمال المنزليين، وقانون الإضراب الذي يحظر الاعتصامات ويحصر على ضرورة الإضراب باعتباره أمراً قبل موعد الإضراب، وبسبب في الوقت نفسه بتوظيف عمال بدلين، كما أن الحكومة إمكانية تطبيق المفاهيم والاعتصامات التي لم تحصل على ترخيص.

كما أورد التقرير، أن الحكومة المغربية لا تطبق دائماً قوانين العمل بسبب عدم وجود ما يكفي من موظفي التفتيش ونقص الوعي البشرية، كما أشار التقرير باحترام الحكومة للحريات النقابية والثقافية والعمل، فإن عدداً قليلاً من النساء يبلغن عن التحرش، وذلك خوفاً من فقدان وظائفهن.

وعلى الرغم من أن الدستور المغربي ينص على أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية متساوية بين الجنسين، إلا أن هناك مشاكل عدة تحول دون حصول المرأة على حقوقها الكاملة، ولا تزال تعاني التمييز، مثال ذلك حسب التقرير هو حصة المرأة في الميراث، وانتقد التقرير كون الدستور لم يعالج قانون الميراث و حتى مدونة الأسرة التي تم اعتمادها عام 2004، ولم يغير قانون الميراث.

ويخصص تسجيل المواليدين، وقف التقرير على أن القانون يسمح بصنع الجنسية للأطفال، لكن لا تزال هناك حالات لا ترد السلطات تسجيل الأبناء غير معروف في الأباء، وفي حالات عدة تكون الإجراءات طويلة الأمد ومعقدة، إضافة إلى رفض السلطات في بعض الحالات تسجيل الأطفال بأسماء أمازيغية. وأضاف التقرير، أن الأزواج القسري والمكر لا يزال مستمرا ورغم أن السن القانوني هو 18 سنة فإن العديد من الأباء والأمهات يوافقن على زواج الفاصرات، وفي عام 2011 أفادت وزارة التنمية الاجتماعية

أن أكثر من 33 ألف من الفتيات المتزوجات من دون السن القانونية، أما فيما يخص الفقر، فأشار التقرير إلى أن مناطق الأطلس المتوسط تشهد نسبة عالية من التهميش والأمية، حيث الغالبية العظمى من الأمازيغ، وتكون الخدمات المقدمة من الحكومة محدودة، وهو ما اعتبره التقرير تمييزاً على أساس اللغة والعرق، كما أنتقد المصدر عدم إقدام الحكومة على إصدار أي قانون تنظيمي لتفعيل القانون الرسمي للأمازيغية التي أقرها دستور 2011 لغة رسمية إلى اللغة العربية.

ووقف التقرير كذلك على أنه رغم التنصيص على الحرية الثقافية والحق في التنقل، فلا تزال فئات معينة من المواطنين الحكوميين محظورين من هذا الحق بما فيها أفراد القوات المسلحة والشرطة وبعض أعضاء السلطة القضائية كما أن قانون العمل لا يغطي العمال المنزليين، وقانون الإضراب الذي يحظر الاعتصامات ويحصر على ضرورة الإضراب باعتباره أمراً قبل موعد الإضراب، وبسبب في الوقت نفسه بتوظيف عمال بدلين، كما أن الحكومة إمكانية تطبيق المفاهيم والاعتصامات التي لم تحصل على ترخيص.

كما أورد التقرير، أن الحكومة المغربية لا تطبق دائماً قوانين العمل بسبب عدم وجود ما يكفي من موظفي التفتيش ونقص الوعي البشرية، كما أشار التقرير باحترام الحكومة للحريات النقابية والثقافية والعمل، فإن عدداً قليلاً من النساء يبلغن عن التحرش، وذلك خوفاً من فقدان وظائفهن.

وعلى الرغم من أن الدستور المغربي ينص على أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية متساوية بين الجنسين، إلا أن هناك مشاكل عدة تحول دون حصول المرأة على حقوقها الكاملة، ولا تزال تعاني التمييز، مثال ذلك حسب التقرير هو حصة المرأة في الميراث، وانتقد التقرير كون الدستور لم يعالج قانون الميراث و حتى مدونة الأسرة التي تم اعتمادها عام 2004، ولم يغير قانون الميراث.

ويخصص تسجيل المواليدين، وقف التقرير على أن القانون يسمح بصنع الجنسية للأطفال، لكن لا تزال هناك حالات لا ترد السلطات تسجيل الأبناء غير معروف في الأباء، وفي حالات عدة تكون الإجراءات طويلة الأمد ومعقدة، إضافة إلى رفض السلطات في بعض الحالات تسجيل الأطفال بأسماء أمازيغية. وأضاف التقرير، أن الأزواج القسري والمكر لا يزال مستمرا ورغم أن السن القانوني هو 18 سنة فإن العديد من الأباء والأمهات يوافقن على زواج الفاصرات، وفي عام 2011 أفادت وزارة التنمية الاجتماعية



كشفت أن عدد طلبات التسوية لوضع المهاجرين غير القانونيين بلغت 12 ألف طلب ما بين يناير وفبراير

اليزمي: العنف ضد النساء انتهاك ممنهج لحقوق نصف

ساكنة المغرب وهذا أمر غير مقبول

2/9644

الرباط - عبد الحق أبو ياسر

■ وصف إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممارسة العنف ضد النساء، بأنه "انتهاك ممنهج لحقوق نصف ساكنة المغرب"، (9،50 في المائة، بعدد يصل إلى 16,5 مليون نسمة سنة 2012). واعتبر اليزمي خلال افتتاح الدورة السادسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الجمعة بالرباط، استخدام العنف ضد المرأة أمرا "غير مقبول"، داعيا إلى تجند الجميع من أجل مناهضة كافة أشكاله، والقضاء على كل ما من شأنه أن يشكل انتهاكا لحقوق النساء.

واستحضر اليزمي في سياق حديثه عن ظاهرة العنف ضد النساء، نتائج البحث الوطني الأخير حول انتشار هذه الظاهرة بالمغرب، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، والذي خلص إلى أن حوالي 63 في المائة من النساء البالغات، تتراوح أعمارهن

بين 18 و64 سنة، مورس عليهن نوع من أنواع العنف، حيث أكد اليزمي في هذا الصدد، على أهمية مشروع مذكرة للمجلس بشأن "مشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء"، والتي تندرج في إطار اضطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باختصاصاته في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما تمثل مساهمة منه في النقاش الدائر حاليا حول مناهضة العنف ضد النساء، يضيف اليزمي.

وتتضمن المذكرة، بحسب رئيس المجلس، جملة من الملاحظات والتوصيات تهم أساسا الإطار المعياري الذي يجدر اعتماده في إعداد القانون والتعريف الدقيق للعنف وأنماطه وكذا جملة من التدابير الدقيقة ذات الصلة بالجوانب الحمائية والزجرية وجبر ضرر الضحايا، وتدابير أخرى ذات طبيعة وقائية تهم الجوانب التربوية والتعليمية لتغيير السلوكات والعقليات من جهة، وتلك المتعلقة بوسائل الإعلام

والمندرجة في اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهادفة إلى محاربة الصور النمطية تجاه النساء.

إلى ذلك، كشف اليزمي في اللقاء ذاته، أن مجموع طلبات التسوية لوضع المهاجرين في وضعية غير نظامية المقدمة لدى اللجان المحلية منذ 2 يناير إلى غاية 26 فبراير الماضي بلغ 12034 طلبا وبلغ عدد بطائق الإقامة المسلمة للأجانب الذين قبلت طلباتهم حوالي 100 بطاقة.

وفي نفس المنحى، أفاد اليزمي، أنه وبعد خلق لجنة لدراسة طلبات اللجوء المعترف بها من طرف مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وافتتاح مكتب للاجئين وعديمي الجنسية تابع لوزارة الخارجية تمت دراسة 545 ملفا من أصل 853، موضحا أنه إلى حدود 14 فبراير الماضي تم سحب 428 بطاقة لاجئ من مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية و 204 بطائق إقامة من الإدارة العامة للأمن الوطني.



Rapport du Département US sur la pratique des droits de l'Homme dans le monde

Le Maroc a mis en œuvre des mesures positives et importantes

11/11/2013

Le Maroc a mis en œuvre des mesures «positives et importantes en 2013» en matière des droits de l'Homme, a déclaré, jeudi, le Chargé d'Affaires à l'Ambassade des Etats-Unis à Rabat, Matthew Lussenhop, à l'occasion de la publication le même jour à Washington du rapport du Département d'Etat sur la pratique des droits de l'Homme dans le monde.

Le responsable américain a cité, à titre d'exemple, «l'engagement du gouvernement marocain de réformer son système d'immigration, et le rôle croissant du Conseil national des droits de l'Homme en tant que défenseur crédible et proactif des droits de l'Homme».

«Les Etats-Unis et le Maroc entretiennent un dialogue de longue date sur les droits de l'Homme, parmi tant d'autres sujets», s'est-il réjoui, en rappelant que Sa Majesté le Roi Mohammed VI et le Président Barack Obama avaient souligné dans le communiqué conjoint ayant sanctionné la rencontre au sommet de novembre dernier à la Maison Blanche, la disposition des deux pays d'«approfondir le dialogue maroco-américain sur les droits de l'Homme, qui a été un mécanisme efficace et utile pour l'échange de vues et d'informations».

Dans son commentaire de la partie réservée au Maroc dans ce rapport, qui est mandaté par le congrès des Etats-Unis depuis 1977, M. Lussenhop a tenu à préciser que «la plus récente réalisation du Maroc dans le domaine des droits de l'Homme, à savoir l'abrogation de l'article 475 du Code pénal, n'est pas incluse dans ce rapport, mais sera abordée

dans celui de 2014».

«Cela est dû seulement aux contraintes du temps et aux échéances annuelles pour présenter notre rapport, et ne minimise aucunement l'importance que nous accordons à l'engagement du Maroc dans la protection des femmes et l'égalité des sexes», a-t-il assuré.

Et de souligner: «Nous nous réjouissons de l'étroite collaboration et du soutien du gouvernement marocain lors de la rédaction du rapport 2013 sur les droits de l'Homme. Un grand nombre de ministères et de départements gouvernementaux ont répondu à nos questions et ont fourni des statistiques qui ont contribué à améliorer le niveau des détails présentés dans le rapport de cette année».

Le CNDH perçu comme étant une instance crédible et proactive

Le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) est perçu par les ONGs et le public comme étant une instance «crédible» et «pro-active», souligne le même rapport annuel sur les pratiques des droits de l'Homme dans le monde au titre de l'année 2013, rendu public jeudi à Washington.

«La majorité des ONGs et le public perçoivent le CNDH comme étant une instance crédible et pro-active décidée à la protection des droits de l'Homme, ainsi qu'un vecteur qui s'évertue à redresser les cas individuels», note le rapport de la diplomatie américaine.

(Suite en P.2)



Droit de l'Homme 2/11909 Le Maroc a mis en œuvre des mesures positives et importantes

(Suite de la page 1)

Les Etats-Unis s'étaient, rappelle-t-on, félicités au mois de septembre dernier du rapport élaboré par le Conseil national des droits de l'Homme qui vise à améliorer le cadre juridique dans quatre domaines relatifs aux réfugiés et demandeurs d'asile, aux résidents sans statut légal d'immigré, au trafic des êtres humains et aux immigrés légaux. Le Département d'Etat a mis en avant également la liberté de mouvement dont jouissent les citoyens marocains sur l'ensemble du territoire national, en soulignant que les autorités marocaines «respectent ce droit» conformément aux dispositions de la constitution. Dans un autre registre, le Département d'Etat met en avant le fait que les autorités marocaines «respectent la liberté d'association» des travailleurs, ainsi que leur «droit de négociations collectives».

Le Département US met en avant la liberté de mouvement dont jouissent les citoyens marocains sur l'ensemble du territoire national

Le Département d'Etat a mis en avant la liberté de mouvement dont jouissent les citoyens marocains sur l'ensemble du territoire national, en soulignant que les autorités marocaines «respectent ce droit» conformément aux dispositions de la constitution. Le rapport note que les autorités marocaines continuent d'«encourager» le retour à la mère patrie des sahraouis marocains en mettant à leur disposition les documents de voyage nécessaires, en faisant remarquer, à ce

sujet, qu'«aucun sahraoui n'a été privé de la liberté de mouvement». Sur la question de la protection des droits des réfugiés, le rapport du Département d'Etat a souligné la disponibilité et la coopération du Maroc avec le Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, «en assurant la protection et l'assistance aux personnes déplacées, aux réfugiés et aux demandeurs d'asile, entre autres». Le rapport rappelle, dans ce contexte, que le gouvernement marocain avait reconnu le besoin de mettre en place des procédures idoines pour les demandeurs d'asile, conformément aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Rappelons, à ce sujet, que le Département avait salué, au mois de septembre dernier, l'initiative de SM le Roi Mohammed VI, visant la réforme du système d'immigration et d'octroi de l'asile, sur la base d'une approche plus juste et plus efficace, en droite ligne des recommandations du CNDH. Sa Majesté le Roi avait donné Ses Hautes Instructions au gouvernement afin de procéder, sans délai, à l'élaboration et la mise en place d'une stratégie et d'un plan d'action dans la perspective de formuler une politique globale en matière d'immigration.

Les Etats-Unis s'étaient aussi félicités du rapport élaboré par le Conseil national des droits de l'Homme qui vise à améliorer le cadre juridique dans quatre domaines relatifs aux réfugiés et demandeurs d'asile, aux résidents sans statut légal d'immigré, au trafic des êtres humains et aux immigrés légaux.

Rapport du Département d'Etat américain sur les droits de l'homme

Maroc: Le CNDH, une instance «crédible» et «pro-active». La liberté de mouvement mise en avant

Algérie: La corruption «généralisée» et les «violations significatives et continues» pointées du doigt

Le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) est perçu par les ONGs et le public comme étant une instance «crédible» et «pro-active», souligne le Département d'Etat dans son rapport annuel sur les pratiques des droits de l'Homme dans le monde au titre de l'année 2013, rendu public jeudi à Washington.

«La majorité des ONGs et le public perçoivent le CNDH comme étant une instance crédible et pro-active décidée à la protection des droits de l'Homme, ainsi qu'un vecteur qui s'évertue à redresser les cas individuels», note le rapport de la diplomatie américaine.

Les Etats-Unis s'étaient, rappelle-t-on, félicités au mois de septembre dernier du rapport élaboré par le Conseil national des droits de l'Homme qui vise à améliorer le cadre juridique dans quatre domaines relatifs aux réfugiés et demandeurs d'asile, aux résidents sans statut légal d'immigré, au trafic des êtres humains et aux immigrés légaux.

Le Département d'Etat a mis en avant également la liberté de mouvement dont jouissent les citoyens marocains sur l'ensemble du territoire national, en soulignant que les autorités marocaines «respectent ce droit» conformément aux dispositions de la constitution.

Dans un autre registre, le Département d'Etat met en avant le fait que les autorités marocaines «respectent la liberté d'association» des travailleurs, ainsi que leur «droit de négociations collectives».

Le rapport, rendu public jeudi par la diplomatie américaine, note que les autorités marocaines continuent d'«encourager» le retour à la mère patrie des sahraouis marocains en mettant à leur disposition les documents de voyage nécessaires, en faisant remarquer, à ce sujet, qu'«aucun sahraoui n'a été privé de la liberté de mouvement».

Sur la question de la protection des droits des réfugiés, le rapport du Département d'Etat a souligné la disponibilité et la coopération du Maroc avec le Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, «en assurant la protection et l'assistance aux personnes déplacées, aux réfugiés et aux demandeurs d'asile, entre autres».

Le rapport rappelle, dans ce contexte, que le gouvernement marocain avait reconnu le besoin de mettre en place des procédures idoines pour les demandeurs d'asile, conformément aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Rappelons, à ce sujet, que le Département

avait salué, au mois de septembre dernier, l'initiative de SM le Roi Mohammed VI, visant la réforme du système d'immigration et d'octroi de l'asile, sur la base d'une approche plus juste et plus efficace, en droite ligne des recommandations du CNDH.

Sa Majesté le Roi avait donné Ses Hautes Instructions au gouvernement afin de procéder, sans délai, à l'élaboration et la mise en place d'une stratégie et d'un plan d'action dans la perspective de formuler une politique globale en matière d'immigration.

Les Etats-Unis s'étaient aussi félicités du rapport élaboré par le Conseil national des droits de l'Homme qui vise à améliorer le cadre juridique dans quatre domaines relatifs aux réfugiés et demandeurs d'asile, aux résidents sans statut légal d'immigré, au trafic des êtres humains et aux immigrés légaux.

Le rapport annuel du Département d'Etat américain sur les pratiques des droits de l'homme dans le monde, pointe du doigt la corruption «généralisée» et «le manque de transparence» dans les rouages de l'Etat algérien.

«La corruption généralisée et le manque de transparence dans les appareils de l'exécutif algérien figurent parmi les restrictions majeures aux droits de l'homme» dans ce pays, souligne ce rapport rendu public, jeudi à Washington, par la diplomatie américaine.

Le Département d'Etat signale également trois «violations significatives et continues» des droits de l'homme dans ce pays, à savoir les restrictions à la liberté de réunion et d'association, le manque d'indépendance de l'appareil judiciaire et la persistance des détentions «abusives».

Dans ce rapport, qui consacre plus de trente pages à la situation des droits de l'homme en Algérie, la diplomatie américaine juge que «l'impunité des forces de l'ordre demeure un problème», soulignant que le gouvernement algérien n'a pas fourni d'informations publiques sur les mesures prises contre des fonctionnaires de la police ou des services de sécurité ayant outrepassé leurs prérogatives.

Dans un rapport similaire au titre de la même année, l'organisation Human Rights Watch (HRW) avait assuré que l'Algérie a fait «peu de progrès sur la protection des droits humains», depuis la levée de l'état d'urgence en 2011.

«Les autorités algériennes ont continué à restreindre la liberté de réunion et d'association et à «réprimer les libertés syndicales en ayant recours à des arrestations et à des poursuites judiciaires», avait souligné notamment HRW.

8/17286



الخلفي يرد على الصبار ويذكره بتواريخ مراسلاته حول قوانين مدونة الصحافة لإبداء الرأي فيها



الرباط- أحمد الأرقام 863/4

الخلفي قدم توضيحات حيال تواريخ الإرسال المثبتة في صناديق واردة إدارة الوزارة، الموجهة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ أرسل نسخة أخرى لمشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، شهر يوليوز 2012، ثم باقي مسودات مشاريع مدونة الصحافة المتعلقة بقانون الصحافة والنشر، وقانون الصحفي المهني، وقانون الصحافة الإلكترونية يوم 26 نونبر 2012، تحت رقم- 394 12، مشيرا إلى أنه لم يكن ليتحدث في الموضوع، لولا تصريحات الأمين العام للمجلس خلال برنامج تلفزيوني مساء أول أمس في الموضوع، وهي تصريحات مجانية للحقيقة، يؤكد الخلفي. وفي ما يتعلق بمصير هذه النصوص القانونية، قال الخلفي إنها مودعة لدى الأمانة العامة للحكومة، وتوجد في مراحلها النهائية من حيث الصياغة وسيتم عرضها على العموم قريبا من أجل مناقشتها في أفق عرضها على البرلمان في دورة أبريل المقبل، مشددا على أهمية التواصل والتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نفي مصطفى الخلفي، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، ما صرح به محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في القناة الثانية دوزيم في برنامج « مياصرة معكم، بشأن احتفاظ وزارة الاتصال بالقوانين المتعلقة بمدونة الصحافة، وعدم عرض مسودتها الأولى على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها. وقال الخلفي، في المؤتمر الصحفي الذي رعاه عقب انتهاء أشغال المجلس الحكومي، أول أمس الخميس بالرباط، إن ما صرح به الصبار، غير صحيح بتاتا، حيث انخرطت وزارة الاتصال في سياسية التعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عبر بعث النسخة الأولى من مشروع المسودة الخاص بالمجلس الوطني للصحافة، وذلك يوم 23 مارس 2012، وهي المسودة التي رد عليها المجلس برسالة شكر توصلت بها الوزارة يوم 10 أبريل من السنة ذاتها.

خديجة الرياضي * :



أسئلة
جواب

هناك تمييز وقضيتنا الأولى هي احترام كرامة الإنسان

حاورتها: فاطمة سلام

□ وزير العدل والأمن العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان قال في تصريحات إن الحكومة لا تميز بين جهات المملكة في المجال الحقوقي ما تعليقكم على ذلك؟

●● حسب المعطيات التي لدينا هناك فرق. صحيح السياسات القمعية موجودة في جميع مناطق المغرب، ولا احترام لحقوق الإنسان في جهة من المغرب دون أخرى، ولكن خصوصية الصحراء تأتي من النزاع السياسي الموجود فيها، وكذا التيارات السياسية المختلفة التي لديها أفكار وأطروحات مختلفة عن الأطروحات الرسمية، وبالتالي تتعرض للحصار والتضييق من هذا المنطلق. لهذا السبب هناك خصوصية أكبر وهناك اهتمام دولي وزيارات لمنظمات دولية وديبلوماسية بشكل أكبر، لكن هناك تمييز كثير في المجال الحقوقي وجميع المجالات أيضا.

□ ما هي أنواع هذا التمييز، حقيقيا بالخصوص، التي وقفت عليها خلال اشتغالكم الميداني بمختلف مناطق المملكة؟

●● هناك تمييز من ناحية الامتيازات ومن ناحية الاعتناء مثلا الاموال التي صرفت في منطقة الصحراء أكثر بكثير من الاموال التي صرفت في مناطق أخرى، وهذا التمييز بدأ منذ بداية هذا الصراع في منتصف السبعينيات، وتحديدًا منذ 1975 ونحن نستنكر هذا التمييز الذي يمس أيضا مجالات التشغيل، المجالات الاجتماعية، الاستثمارات وغيرها في مناطق أخرى والتي لها دوافع سياسية، كذلك اقتصاد الربيع الذي انتشر بشكل كبير في مناطق الجنوب نظرا للاموال التي تتدفق عليها، والدولة تغض الطرف على العديد من انتهاكات نهب المال العام واستفادة العديد من المسؤولين وذوي النفوذ والاعيان، إلى غير ذلك، هذا كله معروف ووضع في تقارير عديدة، يعني الوضعية في منطقة الصحراء مختلفة عن الوضعية في المناطق الأخرى، مع ذلك، وإن كان القمع في كل المغرب، قمع الحريات، منع الجمعيات، الاعتقال السياسي، فإن عدد المعتقلين السياسيين بالصحراء أكبر باستثناء المعتقلين الإسلاميين الذين أعقلوا في إطار ما يعرف بمحاربة الإرهاب وهم بالعشرات وربما بالمئات، وعدد الجمعيات الصحراوية الموجودة بالصحراء الأغلبية الساحقة منها لا تملك وصل الإبداع، وهذا مختلف عن بقية مناطق المغرب، كذلك هناك ضغط على السكان من أجل عدم كراء مقرات للجمعيات بالمناطق الصحراوية، وهناك خروقات خاصة بتلك المناطق، وعدد المعتقلين السياسيين بالصحراء أكبر.

□ هل يعود هذا التمييز بראبكم لكون قضية الصحراء القضية الوطنية الأولى؟

●● من الناحية الحقوقية لا نستعمل مصطلحات القضية الأولى أو الثانية، كل قضايا حقوق الإنسان واحدة واحترام كرامة الإنسان هي القضية الأولى في المغرب.

* الرئيسة السابقة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان



de la ville.

s'intégrer. La revendication le-

journee mondiale de la triso-

La violence contre les femmes au centre des débats à Tétouan



La ville de Tétouan a abrité, récemment, une journée d'étude sur la lutte contre les violences faites aux femmes, à l'initiative de la cellule de prise en charge des femmes et enfants victimes de violences à la Cour d'appel de Tétouan.

Cette rencontre organisée en partenariat avec la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Tanger-Tétouan, vise à enrichir le débat sur le projet de loi contre la violence faite aux femmes, ainsi que sur les moyens de renforcer les acquis du Maroc en matière de

promotion du rôle des femmes dans la société et d'amélioration de leur situation, conformément à l'esprit de la constitution.

Les intervenants lors de cette rencontre ont indiqué que la protection des droits des femmes nécessite une approche intégrée couvrant les aspects juridique, pédagogique et pratique, avec la participation de l'ensemble des secteurs suivant une stratégie nationale, afin de mettre fin à l'impunité des auteurs des violences contre les femmes.

Les participants ont aussi

estimé que le Maroc doit tirer profit de ses acquis en matière de démocratie, de droits de l'Homme et de réforme des institutions et adopter une loi forte pour la lutte contre la violence à l'égard des femmes, conformément au référentiel universel des droits de l'Homme, de manière à protéger les femmes victimes de violences et consacrer la place de la femme en tant que composante essentielle de la société et de la famille.

La journée d'étude a examiné trois axes, à savoir "La violence comme mécanisme d'exclusion des femmes", "La violence à l'égard des femmes et l'impunité" et "L'approche judiciaire et juridique du phénomène à travers l'exemple de la cellule de prise en charge des femmes et enfants victimes de violences".

La rencontre a été marquée par la présentation du rapport du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) sur le projet de loi relatif à la violence faite aux femmes.

MAP